

في عادية كما قال المصنف ادا برى في ابلد العادة قضي لهاي للعادة

تخف **ويشترط** للفضاء بالعلم التمرحج بالمسند فيقول علمت

ان له عليك ما دعاه وحكمت عليك لا بعلمي والافانفلاؤ

ان يكون المحاكم به ظاهر التقوي والورع ولكن هذا ليس به

معمد وانما شرط في العدل الظاهر بهايه **ويشترط**

في اليتم موافقة للدعوا والافى دُشهادتهم في لهدم كما

لهم مسمى **فلو اعي** شخص شيئاً ثم ادعي به غيره لم يسمعوه

فتح الوهب **فلا يصح** الدعوي بصحة الافي الاقارم ونحوه

مراة الطالب **وقرئ** الوصح امر به ذفا بقوه جارفتلها

في الحاله تخف **مسئله** لا تسمع دعوي ورثة الميت الابنانية

شروط الاول ان يثبت بينه موت مورثة الثاني ان يثبت

بشهادتين عدلين انما له مورثة **الثالث** ان يثبت ان

وارفاقا اذ يجمع الثالث الشروط فاسعوا دعواه عادت

اشعي واحد من هذه الثالث الشروط لم يسمع دعواه املانام

المسألة الأولى في صحة الدعوى

Copyright © King Saud University